

التوصية بإستخراج تصريح لدخول الموانئ

المستفيدون بالخدمة :-

مشروعات الاستثمار الداخلى والمناطق الحرة

المستندات المطلوبة :

- 1 - صورة توكيل رسمى من رئيس مجلس إدارة الشركة للسادة المطلوب التوصية بأسمائهم .
 - 2 - صورة البطاقات أو جوازات السفر للسادة المطلوب التوصية بأسمائهم .
 - 3 - شهادة بيانات حديثة من السجل التجارى تفيد اسم وغرض الشركة رئيس مجلس الإدارة .
- ملحوظة : بالنسبة لمشروعات المناطق الحرة ترد طلباتها من خلال إدارة المنطقة التى يتبعها المشروع .

مهام:

اشتراطات خاصة بعدد المصرح لهم بدخول الموانئ :

- أ. الشركات الخاصة لقانون الاستثمار ولا يتضمن غرضها النقل البحرى أو إنتاج البويات البحرية يصرح لها بدخول (3) أشخاص كحد أقصى .
- ب. بالنسبة لشركات النقل البحرى يصرح لهم بدخول (6) أشخاص .
- ج. بالنسبة للشركات التى تنتج بويات بحرية يصرح بدخول أكثر من (6) أشخاص .

زمن أداء الخدمة :

يوميين عمل

الرسوم المقررة:

لا توجد

الخطوات :

- 1 - التوجه الى الشباك المختص بصاله رقم (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- 2 - ترسل التوصية بالبريد للسيد / مدير مصلحة أمن الموانئ وذلك بالنسبة للشركات التى بدأت النشاط .

التوصية بتجديد تصريح لدخول الموانئ

المستفيدون بالخدمة

(مشروعات الاستثمار والمناطق الحرة)

المستندات المطلوبة

- 1 - صورة توكيل رسمي من رئيس مجلس إدارة الشركة للسادة المطلوب التوصية بأسمائهم .
 - 2 - صورة البطاقات أو جوازات السفر للسادة المطلوب التوصية بأسمائهم .
 - 3 - شهادة بيانات حديثة من السجل التجارى تفيد اسم وغرض الشركة واسم رئيس مجلس الإدارة .
 - 4 - صورة الترخيص المنتهى .
- ملحوظة : بالنسبة لمشروعات المناطق الحرة ترد طلباتها من خلال إدارة المنطقة التى يتبعها المشروع

زمن أداء الخدمة:

(يومين عمل)

الرسوم المقررة:

لا توجد

الخطوات :

- 1 - التوجه الى الشباك المختص بصاله رقم (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- 2 - ترسل التوصية بالبريد للسيد / مدير مصلحة أمن الموانئ

إصدار توصية للجمارك للإفراج المؤقت عن سيارة ركوب بنظام السماح المؤقت (الموقوفات)

المستفيدون بالخدمة

تمنح للمستثمرين الحاصلين على إقامة خماسية أو إقامة سنة بالبلاد للشركات الخاضعة لقانون الاستثمار رقم 8 لسنة 97 وشركات المناطق الحرة .

المستندات المطلوبة

- 1- صورة من فاتورة السيارة أو رخصتها وذلك للتأكد من البيانات الكاملة للسيارة التي يتم تدوينها بتوصية الهيئة .
 - 2- صورة جواز سفر صاحب السيارة (مع الاطلاع على الأصل) مثبت عليه إقامته كمستثمر .
 - 3- شهادة بيانات حديثة من السجل التجارى تفيد صفة صاحب السيارة للتأكد من استمرار صفته بالشركة كمستثمر وعدم زوالها عنه بالتخارج .
 - 4- صورة من صحيفة الإستثمار متضمنه اسم المستثمر الاجنبى طالب السيارة كمؤسس بالشركة .
 - 5- صورة من دفتر الترتيك .
- ملحوظة : بالنسبة لمشروعات المناطق الحرة ترد طلباتها من خلال المنطقة الحرة التى يتبعها المشروع .

زمن أداء الخدمة

يوميين عمل

الرسوم المقررة

لا توجد

الخطوات

1. التوجه الى الشباك المختص بصالة رقم (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب موضحا به (البيانات الكاملة للسيارات - بيانات المستثمر بالكامل - الجمرک الذى سوف تدخل منه السيارة) مرفقا به المستندات المشار اليها .
2. ترسل التوصية بالبريد للسيد / مدير عام الجمرک الموجود به السيارة

التوصية باستخراج ترخيص عمل بالبلاد للأجانب

بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981

المستفيدون بالخدمة:

- المؤسسين الأجانب أو الشركاء الأجانب
- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون العموم الأجانب والمؤشر بهم بالسجل التجارى .
- الأعضاء المنتدبين والأعضاء من ذوى الخبرة (الأجانب) .
- المساهمين الأجانب .

المستندات المطلوبة :

- 1 - مستخرج حديث من التأشير فى السجل التجارى طبقا لآخر تشكيل لمجلس الإدارة أو المديرين العموم أو شهادة بيانات حديثة .
- 2 - بالنسبة للمساهم أو الشريك الأجنبى فقط (من غير أعضاء مجلس الادارة أو المديرين) يقدم قائمة مساهمين أو شركاء معتمدة طبقا لآخر تعديل لرأس المال .
- 3 - صورة من جواز السفر .
- 4 - صحيفة الشركات أو صورة من العقد الموثق (فى حالة التأسيس الجديد) .

زمن أداء الخدمة :

(يومين عمل من بعد ورود الموافقة الأمنية)

الرسوم المقررة:

لا توجد

الخطوات :

- 1 - التوجه الى الشباك المختص بصاله رقم (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب موضحا به (اسم الشركة - شكلها القانونى - عنواتها - اسم الاجنبى - جنسيته - رقم جواز السفر - الوظيفة المطلوبة) مرفقا به المستندات المشار اليها .
- 2 - الحضور الى مكتب تراخيص العمل بالهيئة بعد مضى زمن أداء الخدمة لتسلم التوصية الموجهة الى مكتب تراخيص العمل لاستخراج التراخيص بعد ورود موافقة الجهات الأمنية

التوصيات بتجديد ترخيص عمل بالبلاد للأجانب

بالنسبة لشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981

المستفيدون بالخدمة

- المؤسسين الاجانب أو الشركاء الأجانب
- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون العموم الاجانب والمؤشر بهم بالسجل التجارى .
- الأعضاء المنتدبين والأعضاء من ذوى الخبرة الاجانب .
- المساهمين الأجانب (بشرط الا تقل حصة المساهم أو الشريك عن 35 ألف دولار).

المستندات المطلوبة

- 1- صورة من ترخيص العمل السابق من الوجهين
- 2- مستخرج حديث من التأشير فى السجل التجارى طبقا لآخر تشكيل لمجلس الادارة أو المديرين العموم أو شهادة بيانات حديثة .
- 3- صورة من جواز السفر .
- 4- قائمة حديثه للمساهمين أو الشركاء معتمدة طبقا لأحدث تعديل لرأس المال وذلك بالنسبة للمساهم أو الشريك الاجنبى من غير أعضاء مجلس الادارة أو المديرين .

زمن أداء الخدمة

(يومين عمل)

الرسوم المقررة

لا توجد

الخطوات

- 1 - التوجه الى الشباك المختص بصاله رقم (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب موضحا به (اسم الشركة - شكلها القانونى - عنوانها - اسم الاجنبى - جنسيته - رقم جواز السفر - الوظيفة المطلوب شغلها) مرفقا به المستندات المشار اليها .
- 2 - الحضور الى مكتب تراخيص العمل بالهيئة بعد مضى زمن أداء الخدمة لتسلم التوصية الموجهة الى مكتب تراخيص العمل بالتجديد .

التوصية باستخراج ترخيص عمل بالبلاد للأجانب

بالنسبة لمكاتب التمثيل

المستفيدون بالخدمة:

- مديرو مكاتب التمثيل للأجانب
- العاملون الأجانب بمكاتب التمثيل

المستندات المطلوبة:

- بيان بالعاملين بمكاتب التمثيل وجنسياتهم ووظائفهم معتمد من مدير المكتب على أن يكون حديثاً ومعتمد من مدير المكتب.
- صورة من جواز سفر الأجنبي .
- صورة من قرار الشركة الأم بتعيين الأجنبي موثقاً ومصدقاً عليه مع ترجمة له باللغة العربية أو قرار مدير المكتب في حالة تفويض بتعيين الموظفين .

زمن أداء الخدمة:

(يومين عمل بعد ورود الموافقة الامنية)

الرسوم المقررة:

لا توجد

الخطوات:

- 1 - التوجه الى الشباك المختص بصالحه رقم (2) بالدور الثاني بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب موضحاً به (اسم مكتب التمثيل - عنوانه - اسم الاجنبي - الجنسية - رقم جواز السفر - الوظيفة - المؤهل الدراسي) مرفقاً به المستندات المشار اليها .
- 2 - الحضور الى مكتب تراخيص العمل بالهيئة بعد مضي زمن أداء الخدمة لتسلم التوصية الموجهة الى مكتب تراخيص العمل لاستخراج التراخيص بعد ورود موافقة الجهات الامنية .

التوصية بتجديد ترخيص عمل بالبلاد للأجانب

بالنسبة لمكاتب التمثيل

المستفيدون بالخدمة

- مديرو مكاتب التمثيل للأجانب .
- العاملون الأجانب بمكاتب التمثيل .

المستندات المطلوبة

- 1 - صورة من ترخيص العمل السابق كاملة من الوجهين .
- 2 - بيان بالعاملين بمكاتب التمثيل وجنسياتهم ووظائفهم على أن يكون حديثاً معتمد من مدير المكتب (يقدم مرة واحدة كل عام).
- 3 - صورة من جواز سفر الأجنبي .
- 4 - صورة قرار الشركة الأم بتعيين الأجنبي موثقاً ومصدقاً عليه مع ترجمته باللغة العربية أو قرار مدير المكتب فى حالة تفويضه بتعيين الموظفين .

زمن أداء الخدمة

(يومين عمل)

الرسوم المقررة

لا توجد

الخطوات

- 1 - التوجه الى الشباك المختص بصاله رقم (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب موضحا به (اسم مكتب التمثيل - عنوانه - اسم الاجنبى - الجنسية - رقم جواز السفر - الوظيفة - المؤهل الدراسى) مرفقا به المستندات المشار اليها .
- 2 - الحضور الى مكتب تراخيص العمل بالهيئة بعد مضى زمن أداء الخدمة لتسلم التوصية الموجهة الى مكتب تراخيص العمل لاستخراج التراخيص .

التوصية باستخراج ترخيص عمل لأجنبي

"تقتصر الخدمة على العمالة الأجنبية المستقدمة من الخارج وليست الموجودة بالداخل"

المستفيدون بالخدمة

- مشروعات الاستثمار والمناطق الحرة الخاضعة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 97

المستندات المطلوبة

- 1 - أصل جواز السفر للاطلاع عليه مع صورة ضوئية منه موضحا بها تأشيرة الدخول .
 - 2 - صورة من استمارة (2) تأمينات عن العام الحالي (تطلب مرة واحدة في العام) .
 - 3 - عدد 5 صور من نموذج استعلام أمني عن الأجنبي الى الإدارة المركزية للأمن .
 - 4 - أصل شهادة خلو من مرض نقص المناعة (الايدز) من مستشفى حكومي + عدد 3 صور منها (معتمدة بخاتم شعار الجمهورية) .
 - 5 - خطاب من القوى العاملة بالموافقة على استقدام الأجنبي للعمل (الورقة الصفراء) .
- ملحوظة : مشروعات المناطق الحرة ترد طلباتها من خلال المنطقة التي يتبعها المشروع يفيد سداد مقابل خدمات الهيئة السنوى وموقف المشروع التنفيذي .

زمن أداء الخدمة

- أولا : يومين عمل لاصدار توصية بالسير فى إجراءات الترخيص والاقامة المؤقتة 6 شهور .
- ثانيا : (7 أيام عمل منذ ورود الاستعلام الامنى بالموافقة لاصدار توصية باستخراج ترخيص عمل)

الرسوم المقررة

لا توجد

الخطوات

- 1 - التوجه الى الشباك المختص بصالحه رقم (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب موضحا به (اسم الاجنبى - جنسيته - رقم جواز السفر - الوظيفة) مرفقا به المستندات المشار اليها (مرفقا به المستندات المشار اليها .
- 2 - الحضور الى مكتب تراخيص العمل بالهيئة ومكتب جوازات الاستثمار المختص بصالحه 2 بعد مضى زمن أداء الخدمة: لتسلم التوصيتين احدهما لمكتب تراخيص العمل للسير فى إجراءات الترخيص والأخرى لمكتب جوازات الاستثمار لمنح العامل إقامة مؤقتة 6 شهور لحين ورود نتيجة الاستعلام الأمنى .

هـام :

يتم إصدار توصية استخراج ترخيص العمل بعد ورود نتائج الاستعلام الامنى بالموافقة .

التوصية بتجديد ترخيص عمل أجنبي

المستفيدون بالخدمة

- مشروعات الاستثمار والمناطق الحرة الخاضعة لأحكام القاتون رقم (8) لسنة 97 التى يعمل بها أجنبى

المستندات المطلوبة

- 1 - صورة من بطاقة الترخيص السابقة كاملة من الوجهين .
 - 2 - صورة من جواز السفر مع الاطلاع على الأصل للاطلاع على آخر تاريخ وصول للأجنبى الى البلاد .
 - 3 - أصل من شهادة خلو من مرض نقص المناعة (الايدز) من مستشفى حكومى فى حالة مغادرته البلاد
اثناء الاقامة السابقة معتمدة بخاتم شعار الجمهورية + صورة ضوئية منها .
 - 4 - صورة من استمارة (2) تأمينات للعام الحالى (تطلب مرة واحدة فى العام) وخطاب بإجمالى الأجور والعمالة لمصرية والاجنبية بالنسبة للعمال الأجانب بالشركات الخاضعة لأحكام (ق 97/8) .
- ملحوظة : مشروعات المناطق الحرة ترد طلباتها من خلال المنطقة التى يتبعها المشروع يفيد سداد مقابل خدمات الهيئة السنوى وموقف المشروع التنفيذى

زمن أداء الخدمة

(يومين عمل)

الرسوم المقررة

لا توجد

الخطوات

- 1 - التوجه الى الشباك المختص بصالحه رقم (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب موضحا به (اسم الاجنبى - جنسيته - رقم جواز السفر - الوظيفة) والمستندات المشار اليها .
- 2 - الحضور الى مكتب تراخيص العمل بالهيئة بعد مضى زمن أداء الخدمة لتسلم التوصية الموجهة الى مكتب تراخيص العمل بمجمع خدمات الاستثمار .

تأشيرة دخول مستثمر

تمنح هذه التأشيرات للمستثمرين لاستكمال إجراءات تأسيس الشركة أو لمباشرة أعمالهم

المستفيدون بالخدمة

- مشروعات الاستثمار والمناطق الحرة الخاضعة لأحكام القانون رقم 8 لسنة 97

المستندات المطلوبة

في حالة عدم استكمال إجراءات التأسيس :

- 1 - صورة من جواز سفر طالب التأشيرة وعدم إنتهاء مدة صلاحيته .
 - 2 - صورة من عقد التأسيس معتمدا من الإدارة العامة للتأسيس .
- في حالة تأسيس الشركة وتسجيلها بالسجل التجارى :

- 1 - صورة من جواز سفر طالب التأشيرة وعدم إنتهاء مدة صلاحيته .
- 2 - شهادة بيانات حديثة تفيد صفة الطالب وجنسيته ورأسمال الشركة والقانون الخاضع له .
- 3 - صورة من المستخرج الرسمى للسجل التجارى .

زمن أداء الخدمة

(يومين عمل)

الرسوم المقررة

لا توجد

الخطوات

- 1 - التوجه الى الشباك المختص بصالة رقم (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- 2 - ترسل أصل توصية الهيئة إلى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية .

هام :

يتم منح المستثمر إقامة مؤقتة لمدة شهر لاستكمال إجراءات التأسيس بنفس الخطوات السابقة.

تأشيرة دخول محدد المدة

المستفيدون بالخدمة

- شركات الاستثمار الداخلى وكذلك مشروعات المناطق الحرة الخاضعة لأحكام ق رقم 8 لسنة 1997 (تمنح هذه التأشيرة لأجراء عمل معين محدد المدة مثل اختبار الجودة فى تجارب التشغيل أو التدريب).

المستندات المطلوبة

- 1 - صورة من جواز السفر لطالب التأشيرة وعدم إنتهاء مدة صلاحيته .
 - 2 - صورة من استمارة (2) تأمينات للعام الحالى (تطلب مرة واحدة فى العام) وخطاب بإجمالى الاجور والعمالة المصرية والاجنبية .
- ملحوظة : مشروعات المناطق الحرة يرد طلبها من خلال المنطقة التى يتبعها المشروع مذكورا به سداد مقابل خدمات الهيئة السنوى والموقف التنفيذى للمشروع

زمن أداء الخدمة

(يومين عمل)

الرسوم المقررة

لا توجد

الخطوات

- 1 - التوجه الى الشباك المختص بصالة رقم (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب موضحا به (سبب طلب التأشيرة والمدة المطلوبة) مرفقا به المستندات المشار اليها .
- 2 - تسلم التوصية إلى إدارة تراخيص العمل للأجانب بوزارة القوى العاملة والهجرة .

استقدام عمالة اجنبية (تأشيرة دخول) للعمل بالشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار

رقم 8 لسنة 97

المستفيدون بالخدمة

- مشروعات الاستثمار والمناطق الحرة (ق/97/8) التي ترغب في توظيف اجانب .

المستندات المطلوبة

- 1 - عدد 2 صورة جواز السفر للاجنبي المطلوب استخدامه .
 - 2 - صورة من استماره (2) تأمينات للعام الحالي (تطلب مرة واحدة في العام) بالنسبة لإستقدام عمالة أجنبية.
 - 3 - خطاب بإجمالي الاجور للعمالة المصرية والاجنبية .
 - 4 - اذا كان طالب تأشيرة الدخول خبير يراعى الاتى :
 - أ - بالنسبة لدول شرق آسيا : يرفق شهادة خبرة حسب التخصص الموضح بالطلب موثقة ومعتمدة من الخارجية .
 - ب - بالنسبة لباقي الدول : لا تطلب منهم شهادة خبرة
 - 5 - اذا كان المتقدم مهندس يراعى أن يرفق مع المستندات شهادة موثقة من نقابة المهندسين .
 - 6 - يراعى أن تكون الوظيفة المتقدم لها العامل الاجنبى متناسب والموقف التنفيذى للمشروع :
 - أ - فى حالة المشروعات التى تحت الانشاء تكون الوظائف مثل فنى تركيبات وأى وظيفة تساعد المشروع على تمام تنفيذه .
 - ب - فى حالة المشروعات التى بدأت النشاط تكون الوظائف خاصة بالعملية الانتاجية .
- ملحوظة : شركات المناطق الحرة يرد طلبها من خلال المنطقة التى يتبعها المشروع مذكورا به موقف سداد مقابل خدمات الهيئة السنوى والموقف التنفيذى للمشروع .

زمن أداء الخدمة

(يومين عمل)

الرسوم المقررة

لا توجد

الخطوات

- 1 - التوجه الى الشباك المختص بصاله رقم (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب يحدد فيه (اسم العامل - الجنسية - الوظيفة- عنوان المشروع بالتفصيل- رقم جواز السفر - تاريخ اصداره - تاريخ انتهائه) مرفقا به المستندات المشار اليها .)
- 2 - يتم إرسال التوصية الى وزارة القوى العاملة والهجرة لتقوم بإصدار خطاب موافقة على الاستقدام من ثلاث نسخ يتم تقديم الأصل للجوازات والصورة الأولى لمجمع خدمات الاستثمار والصورة الثانية لمكتب تراخيص العمل

التوصية بمنح إقامة مؤقتة لمدة سنة أو إقامة خماسية لمستثمر بالشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 97

• المستفيدون بالخدمة:

- 1 - في الشركات المساهمة رئيس مجلس الإدارة - أعضاء مجلس الإدارة - الأعضاء المنتدبين .
- 2 - في شركات التوصية البسيطة والتضامن الشركاء المتضامنين .
- 3 - في الشركات ذات المسؤولية المحدودة : مديرو الشركة .
- 4 - في الشركات التوصية بالاسهم : الشريك المتضامن والمدير أو المدير المسئول
- 5 - في فروع الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار : مدير الفرع .
- 6 - في المشروع الفردي : صاحب المشروع .

المستندات المطلوبة :

- 1 - صورة من السجل التجارى للشركة .
 - 2 - شهادة بيانات حديثة مستخرجة من السجل التجارى لم يمض عليها أكثر من 14 يوما موضحا بها (اسم المستفيد من الإقامة الخماسية - جنسيته - صفته - رأس المال - القانون الخاضع له الشركة) .
 - 3 - صورة جواز سفر طالب الإقامة بشرط عدم إنتهاء صلاحيته .
 - 4 - في حالة وجود وكيل مؤسسين يكون الخطاب بتوقيعه ويرفق به صورة من التوكيل الخاص به .
- ملحوظة : مشروعات المناطق الحرة يرد طلبها من خلال ادارة المنطقة التى يتبعها المشروع

زمن أداء الخدمة

(يومين عمل بعد ورود الموافقات الامنية عن المستثمر)

الرسوم المقررة :

لا توجد

الخطوات :

- 1 - التوجه الى الشباك المختص بصاله رقم (2) بالدور الثانى يجمع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها
- 2 - تسلم التوصية بالإقامة المؤقتة لمكتب جوازات الاستثمار بمدة سنة فى حالة الموافقة الحديثة أو خمس سنوات فى حالة عدم حصوله على مدة سابقة وان يكون المشروع قد بدأ النشاط .

ملاحظات :

- هذه الخدمة خاصة بالمشروعات المقامة وفقا لأحكام القانون 8 لسنة 1997 .
- يتم منح إقامة سنة وبعد بدء النشاط تستكمل المدة بأربع سنوات لتكون الفترة الكلية الممنوحة 5 سنوات وفقا لجدية المشروع .
- اشتراطات رأس المال فى شركات الاشخاص :
- اذا كان رأس المال أقل من 2 مليون جنيه تستخرج (3) توصيات إقامة خماسية بحد اقصى .
- اذا كان رأس المال 2 مليون جنيه فاكتر تستخرج (6) توصيات إقامة خماسية بحد اقصى وتصدر توصية لهم بالإقامة لمدة عام
- لحين بداية النشاط .

تجديد توصية اقامة سنة مؤقتة أو إقامة خماسية

المستفيدون بالخدمة

مشروعات الاستثمار والمناطق الحرة الخاضعة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 97 .

المستندات المطلوبة

- 1 - شهادة بيانات حديثة مستخرجة من السجل التجارى لم يمض عليها أكثر من 14 يوما موضحا بها اسم المستفيد من الإقامة الخماسية - جنسيته - صفته - رأس المال - القانون الخاضع له الشركة .
 - 2 - صورة جواز سفر طالب الإقامة ، مثبت عليها الإقامة السابقة .
- ملحوظة : مشروعات المناطق الحرة ترد طلباتها من خلال المنطقة التى يتبعها المشروع .

زمن أداء الخدمة

يوميــــــــن عمل

الرسوم المقررة

لا توجد

الخطوات

- 1 - التوجه الى الشباك المختص بصاله رقم (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- 2 - الحضور الى مكتب جوازات الاستثمار بصاله (2) بعد مضى زمن أداء الخدمة:
 - أ - التجديد لمدة سنة اخرى فى حالة جدية الشركة وعدم بدء النشاط
 - ب - التجديد لعدد من السنوات مكمل للخمس سنوات فى حالة حصول المستثمر على مدة سابقة شريطة ان يكون المشروع قد بدأ النشاط .
 - ج - التجديد خمس سنوات فى حالة عدم حصوله على مدة سابقة فى ظل ذات الشرط (بدء النشاط)

استقدام تابعة

المستفيدون بالخدمة

* مشروعات الاستثمار والمناطق الحرة (ق97/8) .

- 1 - في الشركة المساهمة : رئيس مجلس الإدارة - اعضاء مجلس الإدارة - الاعضاء المنتخبين - أو أى وظيفة يعتمد عليها المشروع وجودا أو عدما (مثل مدير عام .)
- 2 - في شركات الأشخاص (التوصية البسيطة والتضامن) : الشركاء المتضامنون .
- 3 - في الشركات ذات المسؤولية المحدودة : مديرو الشركة .
- 4 - في شركات التوصية بالاسهم : الشريك المتضامن والمدير أو المدير المسئول .
- 5 - في المنشآت الفردية : صاحب المنشأة .
- 6 - في فروع الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار : مدير الفرع .

المستندات المطلوبة

- 1 - إقرار من الكفيل بمسؤوليته عن التابعة .
 - 2 - عدد 3 صور من جواز سفر الكفيل والتابعة .
 - 3 - شهادة بيانات حديثة تفيد صفة الكفيل ورأس المال الشركة والقانون الخاضعة له الشركة ومن له حق التوقيع عنها .
 - 4 - خطاب التأمينات بعدد العمال المصريين المؤمن عليهم فى حالة استقدام التابع بناء على عدد العمالة .
 - 5 - عند تقديم الطلب لا بد من وجود توكيل رسمى بالشهر العقارى من رئيس مجلس الإدارة أو من له حق التوقيع عن الشركة يتضمن انتهاء اجراءات التابعين أو التعامل مع الجهات الحكومية ، ويمكن الإستعاضة عن التوكيل بتفويض من رئيس مجلس الإدارة بعد إثبات صحة التوقيع من البنك .
 - 6 - بالنسبة للتابعه الفلبينية لابد من تسليم عقد عمل موثق ومصدق عليه أو تقرر الشركة فى الطلب بقدموها من دولة أخرى خلاف الفلبين .
- ملحوظة : مشروعات المناطق الحرة ترد طلباتها من خلال ادارة المنطقة التى يتبعها المشروع .

زمن أداء الخدمة

(يومين عمل من بعد ورود الموقف التنفيذى من قطاع الشركات)

الرسوم المقررة

لا توجد

الخطوات

- 1 - التوجه الى الشباك المختص بصاله رقم (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب موضحا به (بيانات التابعة أو كتاب من المنطقة الحرة التابع لها المشروع) مرفقا به المستندات المشار اليها .
- 2 - التوجه الى مصلحة الجوازات بمجمع التحرير حيث ترسل توصيه الهيئة بالاستقدام للشركات التى بدأت النشاط أو الجادة فى التنفيذ

هــام

- 1 - ربط التابعين بجدية المشروع فاذا تأسس المشروع فى نفس العام بالنسبة لشركات الاموال يتم استقدام التابعة ومنحها اقامة عام ولا يتم التجديد الا اذا بدأ المشروع النشاط أو كان جادا فى التنفيذ أما شركات الأشخاص فلا تمنح هذه الميزة إلا بعد إثبات الجدية فى التنفيذ .
- 2 - الشركات التى تأسست منذ عدة سنوات لا بد للحصول على التابعين ان تكون قد بدأت النشاط أو انها جادة فى التنفيذ .
- 3 - التابعة الفلبينية لا بد لها من عقد عمل موثق ومصدق عليه أو تكون قادمة من اى بلد اخر غير الفلبين ولا بد من وجود تأشيرة دخول البلد الاخر .

فى حالة استقدام تابعة واحدة يجب توافر احد شرطين :

- أ - رأس المال لا يقل عن مليون دولار بسعر الدولار وقت تأسيس الشركة ويقدم :
 - شهادة بيانات موضحا بها تاريخ التأسيس .
 - خطاب معتمد من البنك بسعر الدولار سنة تأسيس الشركة .
- ب - عدد العمالة لا يقل عن 50 عاملا مصرياً مؤمناً عليه بخطاب من التأمينات .
- فى حالة استقدام تابعتين اثنتين يكون رأس المال لا يقل عن ثلاثة ملايين دولار وقت التأسيس أو يكون عدد العمالة 150 عاملا مؤمناً عليهم بخطاب من التأمينات .
- ج - يتم منح تأشيرة دخول التابعة وبحد اقصى (2) للشركة .

التوصية بمنح اقامة سنة لتابعة

المستفيدون بالخدمة

• مشروعات الاستثمار والمناطق الحرة (ق97/8) .

- 1 - فى الشركة المساهمة : رئيس مجلس الادارة - اعضاء مجلس الادارة - الاعضاء المنتخبين - أو أى وظيفة يعتمد عليها المشروع وجودا أو عدم (مثل مدير عام .)
- 2 - فى شركات الاشخاص (التوصية البسيطة والتضامن) : الشركاء المتضامنون .
- 3 - فى شركات ذات المسؤولية المحدودة : مديرو الشركة .
- 4 - فى شركات التوصية بالاسهم : الشريك المتضامن والمدير أو المدير المسئول .
- 5 - فى المنشآت الفردية : صاحب المنشأة .
- 6 - فى فروع الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار : مدير الفرع .

المستندات المطلوبة

- 1 - أصل الموافقة الامنية الصادرة من مصلحة الجوازات والهجرة المصرح بها دخول التابعة من المطار "الورقة الصفراء" مؤشرا عليها برقم وتاريخ الموافقة الامنية للدخول .
 - 2 - شهادة خلو من مرض نقص المناعة (الايدز) فور وصول التابعة من مستشفى حكومى معتمدة بخاتم شعار الجمهورية .
 - 3 - صورة جواز السفر موضح عليها تاريخ دخول البلاد مع الاطلاع على الاصل .
- ملحوظة : شركات المناطق الحرة يرد الطلب عن طريق المنطقة الحرة التابع لها المشروع .

زمن أداء الخدمة

(يومين عمل)

الرسوم المقررة

لا توجد

الخطوات

- 1 - التوجه إلى مكتب جوازات الاستثمار بصاله رقم (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .

2 - الحضور الى مكتب جوازات الاستثمار بصاله (2) بعد مضي زمن أداء الخدمة لتسلم التوصية بمنح إقامة سنة للتابعة

تجديد اقامة تابعة

المستفيدون بالخدمة

- 1 - فى الشركة المساهمة : رئيس مجلس الادارة - اعضاء مجلس الادارة - الاعضاء المنتدبين - أو اى وظيفه يعتمد عليها المشروع وجودا أو عدما (مثل مدير عام) .
- 2 - فى شركات الاشخاص (التوصية البسيطة والتضامن) : الشركاء المتضامنون .
- 3 - فى الشركات ذات المسؤولية المحدودة : مديرو الشركة .
- 4 - فى شركات التوصية بالاسهم : الشريك المتضامن والمدير أو المدير المسئول .
- 5 - فى المنشآت الفردية : صاحب المنشأة .
- 6 - فى فروع الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار : مدير الفرع .

المستندات المطلوبة

- 1 - إقرار من الكفيل بمسئوليته عن التابعة .
 - 2 - عدد (1) صورة من جواز سفر الكفيل والتابعة موضحا به الإقامة السابقة .
 - 3 - شهادة بيانات حديثة تفيد صفة الكفيل ورأسمال الشركة ومن له حق التوقيع عن الشركة والقوانين الخاضعة له الشركة .
 - 4 - شهادة خلو من مرض نقص المناعة (الايدز) من مستشفى حكومى معتمدة بخاتم شعار الجمهورية فى حالة مغادرة التابعة البلاد اثناء الإقامة السابقة .
 - 5 - خطاب من التأمينات بعدد العمالة المؤمن عليها فى حالة استقدام التابعة بناء على عدد العمالة .
- ملحوظة : شركات المناطق الحرة يرد طلبها من خلال المنطقة التى يتبعها المشروع .

زمن أداء الخدمة

(يومين عمل)

الرسوم المقررة

لا توجد

الخطوات

- 1 - التوجه الى مكتب جوازات الاستثمار بصاله رقم (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- 2 - الحضور الى مكتب جوازات الاستثمار بصاله (2) بعد مضي زمن أداء الخدمة لتسلم التوصية بتجديد الإقامة

فروع الشركات الاجنبية

الموافقة على قيد فرع شركة اجنبية بالسجل التجارى أو شطبه وفقا لأحكام قانون السجل التجارى رقم 34 لسنة 1976 وقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981

الشركات الاجنبية التي تطلب قيد فروع لها بالسجل التجارى في مصر أو تطلب شطبها .

(يتم تقديمها الى مكتب سجل تجارى الاستثمار)

- 1 - صورة ضوئية من النظام الاساسى للشركة الأم بالخارج + 3 صور .
 - 2 - نسخة من قرار الشركة الام بالخارج بإفتتاح فرع فى مصر + 3 صور
 - 3 - نسخة من قرار الشركة الأم بتعيين مدير للفرع فى مصر + 3 صور
 - 4 - نسخة من قرار الشركة الام بعدم سبق فتح فرع فى مصر + 3 صور
 - 5 - أصل + (3) صور شهادات بنكية تفيد تحويل ما يعادل 5000 جنيه مصرى بالعملة الحرة بالسعر الرسمى بإسم الفرع .
 - 6 - صورة لعقد الايجار أو الملكية للمكان .
 - 7 - نسخ من عقد المقاولة أو الاتفاقية المبرمة لاي عملية بمصر - العقد محدد الغرض والمدة والقيمة
- جميع المحررات موثقة من السفارة المصرية بالخارج والخارجية المصرية و مترجمة .
 - بالنسبة لعقود المقاولة التى تتصل بنشاط المقاولات يلزم تقديم شهادة بالخبرة السابقة من نوع العمل المطلوب التسجيل له باللغة الاجنبية والترجمة لها .

زمن أداء الخدمة

(5) أيام عمل بعد مخاطبة سجل تجارى الاستثمار للهيئة للحصول على موافقتها)

الرسم والمقبرة

(لا توجـــــــــــــــــــــــــــــــــد)

الخطــــــــــــــوات

- 1 - التوجه الى مكتب سجل تجارى الاستثمار بصاله رقم (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- 2 - الحضور الى مكتب سجل تجارى الاستثمار بعد مضى زمن الخدمة لتسلم السجل التجارى المتضمن الموافقة على قيد الفرع .
- 3 - تتبع نفس الاجراءات السابقة عند شطب قيد الفرع .

:

يقوم السجل التجارى بإستيفاء موافقة الوزير المختص بنشاط الفرع وموافقة وزير التجارة والصناعة قبل استصدار موافقة الهيئة على قيد الفرع.

الموافقة على تعديل بيانات فروع الشركات الأجنبية بالسجل التجارى

(تعيين مدير جديد للفرع ، نقل مقر الفرع ، منح حق التوقيع والتفويض فى الصلاحيات)

المستفيدون بالخدمة

- فروع الشركات الأجنبية المقيدة بالسجل التجارى فى مصر .

المستندات المطلوبة

يتم تقديمها الى مكتب سجل تجارى الاستثمار

- 1 - نسخة من قرار الشركة الام بالخارج تفيد التعديل المطلوب موثقة ومصدق عليها من وزارة الخارجية .
- 2 - صورة جواز السفر للمدير الجديد اذا كان طلب التعديل المقدم هو تعيين مدير .
- 3 - صورة عقدا لإيجار أو الملكية للمقر الجديد للفرع عند طلب نقل المقر ويكتفى فى هذه الحالة بطلب من مدير الفرع بمصر بدون قرار من الشركة الام فى الخارج .

زمن أداء الخدمة

(يومين عمل)

الرسوم المقررة

لا توجد

الخطوات

- 1 - التوجه الى مكتب سجل تجارى الاستثمار بصاله رقم (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- 2 - الحضور الى مكتب سجل تجارى الاستثمار بعد مضى زمن أداء الخدمة لتسلم السجل التجارى
- 3 - المتضمن الموافقة على التعديل المطلوب .

التوصية باستخراج ترخيص عمل لمدير فرع شركة أجنبية

المستفيدون بالخدمة

- فروع الشركات الاجنبية المقيدة بالسجل التجارى ولها مدير اجنبى .

المستندات المطلوبة

- 1 - شهادة بيانات حديثة من سجل تجارى الاستثمار تفيد الصفة والجنسية
- 2 - شهادة خلو من مرض نقص المناعة (الايدز) من أحد المستشفيات الحكومية ومعتمدة بخاتم شعار الجمهورية .
- 3 - أصل جواز السفر للاطلاع عليه مع صورة ضوئية منه موضح بها تاريخ دخول البلاد .
- 4 - عدد خمسة نماذج استعلام امنى للجانب عند التقدم بإستخراج الترخيص لأول مرة .

زمن أداء الخدمة

- أولاً: يومين عمل لاصدار توصية بالاقامة المؤقتة لمدة 6 شهور .
- ثانياً: (يومين عمل بعد ورود نتيجة الاستعلام الامنى بالموافقة خلال فترة الاقامة 6 شهور الممنوحة للمدير الاجنبى) لاصدار التوصية بإستخراج ترخيص العمل .

الرسوم المقررة

لا توجد

الخطوات

- 1 - التوجه الى الشباك المختص بصاله رقم (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- 2 - التوجه لمكتب الجوازات فى الدور الثانى بعد مضي زمن اداء الخدمة للتأشير فى جواز السفر بإقامة مؤقتة

- لمدة 6 أشهر لحين ورود الموافقة الامنية واستخراج ترخيص العمل .
- 3 - التوجه لمكتب تراخيص عمل الأجانب لاستخراج ترخيص العمل وذلك بعد ورود الموافقات الامنيه .

تجديد ترخيص عمل لمدير فرع شركة اجنبية

المستفيدون بالخدمة

- فروع الشركات الاجنبية المقيدة بالسجل التجارى فى مصر ولها مدير اجنبى .

المستندات المطلوبة

- 1 - شهادة بيانات حديثة من سجل تجارى الاستثمار تفيد الصفة والجنسية
- 2 - صورة ضوئية من الترخيص السابق من الوجهين .
- 3 - شهادة خلو من مرض نقص المناعة (الايدز) من مستشفى حكومى فى حالة مغادرته البلاد اثناء الإقامة السابقة ومعتمدة بخاتم شعار الجمهورية .
- 4 - صورة جواز السفر مع الاطلاع على الأصل للاطلاع على آخر تاريخ وصول للأجنبى الى البلاد .

زمن أداء الخدمة

(يومين عمل)

الرسوم المقررة

لا توجد

الخطوات

- 1 - التوجه الى الشباك المختص بصاله رقم (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- 2 - الحضور الى مكتب تراخيص العمل بالدور الثانى بعد مضى زمن خدمه لتنفيذ توصية الهيئة بتجديد ترخيص عمل الاجنبى .

مكاتب التمثيل

إنشاء مكاتب التمثيل في مصر وإصدار شهادات القيد اللازمة

المستفيدون بالخدمة

- الشركات الاجنبية .

المستندات المطلوبة :

- 1 - طلب يتضمن البيانات الآتية : اسم الشركة الأجنبية - جنسيتها - وشكلها القانوني - مركزها الرئيسى بالخارج - غرضها - الفروع الحالية بمصر إن وجدت وعنوانها - نوع المكتب الذى ترغب الشركة فى افتتاحه فى مصر - غرضه على التحديد - عنوان المكتب الدائم أو المؤقت - رقم تليفون المكتب
 - 2 - استيفاء نماذج الاستعلام الأمنى للشركة الأجنبية ولمدير المكتب سواء كان اجنبيا أو مصرى و تقدم لإدارة الامن بالمجمع صاله (2) .
 - 3 - صورة ضوئية من عقد الشركة الأجنبية ونظامها مع ترجمة عربية لمخلص العقد و النظام على أن يكون العقد مصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية بالخارج وكذلك مصدقا عليه من مكتب التصديقات بوزارة الخارجية المصرية .
 - 4 - صورة من القرار الصادر من مجلس إدارة الشركة الأجنبية بالموافقة على افتتاح مكتب لها بمصر وتعيين مديرا للمكتب على أن يكون مصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية بالخارج أو مصدقا عليه من مكتب التصديقات بوزارة الخارجية بمصر (بعد الاطلاع على الأصل) و ترجمة عربية له .
- بيانات مدير مكتب التمثيل :
- إذا كان المدير أجنبيا يتم تقديم بيان موضحا به الاسم رباعيا بالحروف العربية وبالحروف اللاتينية ، الجنسية ومرفقا به صورة من جواز السفر .
- إذا كان المدير مصرى يتم تقديم "بيان بالاسم الثلاثى - الجنسية - محل الإقامة - رقم البطاقة وتاريخ صدورهما" مرفقا به صورة ضوئية من إثبات تحقيق الشخصية .
- 5 - صورة من سند الوكالة لمقدم الطلب مصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية بالخارج أو مصدقا عليه من مكتب التصديقات بوزارة الخارجية بمصر (بعد الاطلاع على الأصل)
 - 6 - صورة ضوئية من عقد الايجار مقر مكتب التمثيل على ان يكون العقد مثبت التاريخ بالشهر العقارى
 - 7 - اقرار من له الصفة القانونيه بمكتب التمثيل يفيد بأنه يقتصر هدف المكتب فى مصر على دراسة الاسواق وإمكانات الإنتاج دون مباشرة اى نشاط تجارى بما فى ذلك نشاط الوكلاء التجاريين بما يتفق وحكم المادة 173 من القانون 1981/159 .

- 8 - صورة الايصال الدال على سداد رسم القيد للمكتب وقدره 1000 جنيه مصرى ويسترد الرسم المقرر فى حالة عدم الموافقة على افتتاح المكتب ، وكذلك صورة ايصال السداد لرسم إصدار شهادة القيد بمبلغ 100 جم على كل شهادة .
- 9 - شهادة بنكية توجه لقطاع خدمات الاستثمار بالهيئة تفيد بوجود رصيد بحد أننى بما يعادل خمسة الاف جم لمكتب التمثيل بالعملة الاجنبية محولا من الخارج و ذلك وفقا للنموذج الاتي :

شهادة

يشهد بنك _____

انه يوجد لدينا حساب بالعملة الاجنبية محولا من الخارج

برقم _____ بتاريخ / /

بمبلغ _____

باسم مكتب تمثيل شركة _____ (تحت التأسيس)

وهذه شهادة من البنك بذلك ،،

تحريرا فى / /

ختم البنك

توقيع

زمن أداء الخدمة

(يتوقف زمن اداء الخدمة على تاريخ ورود الموافقة الامنية والشهادة البنكية) يومان عمل من تاريخ

استيفائهما

الرسوم المقررة

1000 جم مقابل رسم القيد للمكتب تسدد بخزينه الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ويتم سداد 100 جنيه مصرى رسم

عن كل شهادة قيد مطلوبة .

الخطوات

- 1 - التوجه الى الشباك المختص بصاله رقم (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- 2 - الحضور الى الشباك المختص بصاله (2) بعد مضى زمن الخدمة لتسلم شهادة القيد وختمها وتسليمها لوكيل المكتب بعد ورود الموافقة الامنية والشهادة البنكية

شطب قيد مكتب تمثيل / اصدار شهادة الشطب

المستفيدون بالخدمة

- الشركات الاجنبية بالخارج أو مكاتب التمثيل للشركات الاجنبية .

المستندات المطلوبة

- 1 - القرار الصادر من الشركة الام بالخارج الذى يفيد إلغاء مكتب التمثيل فى مصر وانتهاء أعماله مصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية بالخارج أو من مكتب تصديقات الخارجية المصرية و ترجمة باللغة العربية للقرار
- 2 - سند الوكالة لمقدم الطلب .
- 3 - صورة إيصال سداد رسم اصدار شهادة الشطب وقدره 100 مائه جنيه .

زمن أداء الخدمة

(يؤمن عمل بعد تاريخ ورود مذكرة المعلومات من قطاع الشركات)

الرسوم المقررة

(100 جنيه مصرى)

الخطوات

- 1 - التوجه الى الشباك المختص بصاله رقم (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- 2 - الحضور الى الشباك المختص بصالة (2) بعد مضي زمن آداء الخدمة لتسلم شهادة الشطب معتمدة لوكيل المكتب .

طلب صورة مستند (مكتب تمثيل)

المستفيدون بالخدمة

- مكاتب التمثيل للشركات الاجنبية .

المستندات المطلوبة

- 1 - صورة ايصال سداد الرسم المقرر .
- 2 - صورة من سند الوكالة في حالة تقديم الطلب من وكيل الشركة الأم أو وكيل مكتب تمثيلها .

زمن أداء الخدمة

(يومين عمل بعد تاريخ ورود مذكرة المعلومات وصورة الوثيقة من قطاع الشركات بالهيئة)

الرسم المقرر

نوع الرسم	قيمة الرسم	الجهة مستحقة الرسم	مكان سداد الرسم
صورة المستند	100 جم	الهيئة العامة للاستثمار	خزينه الهيئة بالمبنى الادارى

الخطوات

- 1 - التوجه الى الشباك المختص بصاله رقم (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار اليها .
- 2 - الحضور الى الشباك المختص بصاله (2) بعد مضي زمن أداء الخدمة لتسلم صورة الوثيقة معتمدة نهائيا لوكيل المكتب .

ملحوظة:

تقدم هذه الخدمة فى حالة تقديم أصول المستندات للهيئة عند قيد المكتب

تعديل بيانات قيد مكتب التمثيل وإصدار شهادة القيد اللازمة

"تعديل اسم الشركة الاجنبية / تعديل اسم مدير المكتب - تعديل عنوان مقر المكتب في مصر"

المستفيدون بالخدمة

- مكاتب التمثيل للشركات الاجنبية .

المستندات المطلوبة

- 1 - القرار الصادر من الشركة الام بالخارج بتعديل اسم الشركة أو تعديل اسماء المديرين مصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية بالخارج أو من مكتب تصديقات الخارجية المصرية .
- 2 - صورة من سند الوكالة في حالة تقديم الطلب من وكيل الشركة الام .
- 3 - يتم تحديد الجهة التي تقدم اليها شهادة القيد الصادرة بالتعديل على الطلب المقدم .
- 4 - استيفاء نموذج الاستعلام الامنى في حالة تعديل اسم مدير مكتب التمثيل
- 5 - صورة إيصال سداد الرسم المقرر عن شهادة القيد .
- 6 - استيفاء صورة عقد ايجار المقر الجديد في حالة تعديل عنوان مقر المكتب على ان يكون العقد ثابت التاريخ بالشهر العقاري

زمن أداء الخدمة

(يومين عمل بعد تاريخ ورود الموافقة الامنية)

الرسوم المقررة

نوع الرسم	قيمة الرسم	الجهة مستحقة الرسم	مكان سداد الرسم
شهادة تعديل بيانات	100 جم	الهيئة العامة للاستثمار	خزينه الهيئة بالمبنى الادارى

الخطوات

- 1 - التوجه الى الشباك المختص بصاله رقم (2) بالدور الثانى بمجمع خدمات الاستثمار مرفقا به المستندات المشار اليها .
- 2 - الحضور الى الشباك المختص بصاله (2) بعد مضي زمن أداء الخدمة لتسلم شهادة القيد المعدلة معتمدة نهائيا بعد ورود الموافقة الامنية .